اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٥ ـ ٢٦٧ مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية فارسوفيا لاجل توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى المنفذ من قبل شخص غير متعهد النقل المتعاقد والموقعة بوادى الحجارة (كوادا لخارا) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتممة لاتفاقية فارسوفيا ، لأجل توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى المنفذ من قبل شخص غير متعهد النقل المتعاقد والموقعة بوادى الحجارة (GUADALAJARA) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتممة لاتفاقية فارسوفيا ، لأجل توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى المنفذ من قبل شخص غير متعهد النقل المتعاقد والموقعة بوادى الحجارة (GUADALAJARA) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر وكذا نص الاتفاقية المذكورة ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

الاتفاقية المتممة لاتفاقية فارسوفيا لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى المنفذ من قبل شخص غير متعهد النقل المتعاقد الموقعة بوادى الحجارة (كوادا لخارا) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١

تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ : ١ مايو سنة ١٩٦٤

ان الدول الموقعة لهذه الاتفاقية ،

نظرا لكون اتفاقية فارسوفيا لا تحتوى على حكم خاص يتعلق بالنقل الجوى الدولى المنفذ من طرف شخص لايكون طرفا فى عقد النقل ،

وحيث ان من المرغوب فيه ، بناء على ذلك ، ايضاح قواعد تطبق على هذه الحالة ،

فانها قد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى : فى هذه الاتفاقية :

أ) تدل عبارة « اتفاقية فارسوفيا » اما على الاتفاقية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى ، الموقعة بفارسوفيا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ واما على اتفاقية فارسوفيا المعدلة بمدينة لاهاى سنة ١٩٥٥ وذلك حسبما يكون النقل تسرى عليه احدى الاتفاقيتين طبقا لعبارة العقد المشار اليه فى المقطع ب ،

ب) وتدل عبارة « متعهد النقل المتعاقد» على شخص يكون طرفا فى عقد نقل تسرى عليه اتفاقية فارسوفيا ويكون مبرما مع مسافر ، أو مع شخص يتصرف لحساب المسافر أو المرسل ،

ج) وتدل عبارة (المتعهد الفعلى للنقل) على شخص غيرمتعهد النقل المتعاقد ينفذ بمقتضى اذن ممنوح من طرف متعهدالنقل المتعاقد ، كل النقل المنصوص عليه فى المقطع ب أو جزءا منه، غير انه فيما يتعلق بهذا الجزء لا يكون متعهد نقل متعاقبا بالمعنى الوارد فى اتفاقية فارسوفيا ، وهذا الاذن مفترض مالم يثبت العكس .

المادة ٢ : اذا نفذ المتعهد الفعلى للنقل كل أو بعض النقل الذى تسرى عليه اتفاقية فارسوفيا بمقتضى العقد المشار اليه فى المقطع ب من المادة الاولى فان متعهد النقل المتعاقد والمتعهد الفعلى للنقل يخضعان لقواعد اتفاقية فارسوفيا : الاول من أجل مجموع النقل المرتقب والثانى من أجل النقل الذى ينفذه فقط وذلك مالم ينص فى هذه الاتفاقية على غير ذلك .

المادة ٣ : ١ ـ ان الاعمال والاهمالات التى يرتكبها المتعهد الفعلى للنقل أو مندوبوه الذين يتصرفون أثناء قيامهم بمهماتهم التى تتعلق بالنقل المتمم من طرف المتعهد الفعلى للنقل تعتبر مرتكبة ايضا من طرف متعهد النقل المتعاقد .

٢ ـ ان الاعمال والاهمالات التى يرتكبها متعهد النقل المتعاقد أو مندوبوه الذين يتصرفون أثناء قيامهم بمهماتهم التى تتعلق بالنقل المنفذ من طرف المتعهد الفعلى للنقل تعتبر مرتكبة أيضا من طرف المتعهد الفعلى للنقل ، غير أنه لا يمكن لأى عمل من هذه الاعمال أو لأى اهمال أن تجعل المتعهد الفعلى للنقل ، خاضعا لمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا ، ولا يكون لأى اتفاق خاص يتحمل ، بموجبه ، متعهد النقل المتعاقد التزامات لا تفرضها اتفاقية فارسوفيا ولا لأى واحدة من التنازلات عن الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة

أو لأى تقرير خاص يتعلق بفائدة عند التسليم ومشار اليه فى المادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة ، اثر بالنسبة للمتعهد الفعلى للنقل ، الا اذا أعلن هذا الاخير عن رضاه .

المادة ٤ : يكون للاوامر والاحتجاجات اللازم ابلاغها الى متعهد النقل ، تطبيقا لاتفاقية فارسوفيا ، نفس المفعول سواء أكانت موجهة الى متعهد النقل المتعاقد أو الى المتعهد الفعلى للنقل ، غير أن الاوامر المشار اليها فى المادة ١٢ من اتفاقية فارسوفيا لا يكون لها مفعول الا اذا وجهت الى متعهد النقل المتعاقد .

المادة ٥ : وفيما يتعلق بالنقل المنفذ من طرف المتعهد الفعلى للنقل ، فان كل تابع لهذا المتعهد أو لمتعهد النقل المتعاقد يمكنه اذا اقام الدليل على أنه كان يتصرف أثناء قيامه بوظيفته ، أن يتمسك بحدود المسؤولية المطبقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، على متعهد النقل الذى يكون هو تابعا له الا اذا ثبت أنه تصرف بحيث لا يمكن الاستناد الى حدود المسؤولية طبقا لنص اتفاقية فارسوفيا .

المادة ٦ : وفيما يتعلق بالنقل المنفذ من طرف المتعهد الفعلى للنقل ، فان جملة مبلغ الاصلاح الذى يمكن الحصول عليها من هذا المتعهد ومن متعهد النقل المتعاقد ومن أعوانهما أثناء قيامهم بمهماتهم ، لا يمكن أن تتجاوز التعويض الاعلى الذى يمكن أن يجعل ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، اما على عاتق متعهد النقل المتعاقد ، واما على عاتق المتعهد الفعلى للنقل بشرط الا يعتبر أحد من الاشخاص المذكورين فى هذه المادة مسؤولا اكثر من الحد المطبق عليه .

المادة ٧ : ان دعاوى المسؤولية المتعلقة بالنقل المنفذ من طرف المتعهد الفعلى للنقل ، يجوز اقامتها باختيار المدعى اما ضد هذا المتعهد أو ضد متعهد النقل المتعاقد أو ضد الاثنين معا أو على حدة ، وان كانت الدعوى مقامة ضد أحد متعهدى النقل دون الآخر فان هذا المتعهد يكون له الحق فى استدعاء متعهد النقل الآخر ليتدخل أمام المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ، بيد أن آثار هذا التدخل والاجراءات المطبقة عليه يبت فيهما بموجب قانون هذه المحكمة .

المادة ٨ : ان دعاوى المسؤولية المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذه الاتفاقية يجب رفعها ، باختيار المدعى ، أمام احدى المحاكم حيث يمكن اقامة دعوى ضد متعهد النقل المتعاقد طبقا للمادة ٢٨ من اتفاقية فارسوفيا أو أمام المحكمة التابع لها محل سكنى المتعهد الفعلى للنقل أو مركز عمله الرئيسى .

المادة ٩ : ١ ـ كل شرط يرمي الى اعفاء متعهد النقل المتعاقد أو المتعهد الفعلى للنقل من مسؤوليته بمقتضى هذه الاتفاقية أو الى وضع حد أدنى من الحد المرسوم فى هذه الاتفاقية يعد باطلا ولا أثر له ، غير أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه ابطال العقد الذى يبقى خاضعا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

٢ ـ وفيما يخص النقل المنفذ من طرف المتعهد الفعلى للنقل ، فان الفقرة المتقدمة لا تنطبق على الشروط المتعلقة بالخسارة أو بالضرر الناتج من نوع البضائع المنقولة أو من عيبها الخاص .

٣ ـ تعد باطلة جميع الشروط التى يتضمنها عقد النقل وجميع الاتفاقيات الخاصة ، السابقة لحدوث الضرر والتى يخالف بها الطرفان قواعد هذه الاتفاقية وذلك اما بتحديد القانون المطبق واما بتعديل قواعد الاختصاص ، غير انه فيما يتعلق بنقل البضائع ، تقبل شروط التحكيم فى حدود هذه الاتفاقية اذا كان التحكيم يتعين اجراؤه فى أماكن اختصاص المحاكم المنصوص عليها فى المادة ٨ .

المادة ١٠ : مع مراعاة حكم المادة ٧ ، لا يمكن تفسير أى مقتضى من هذه الاتفاقية على انه يؤثر على الحقوق والالتزامات الموجودة بين المتعهدين الاثنين للنقل .

المادة ١١ : تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع كل دولة عضو فى منظمة الامم المتحدة أو فى مؤسسة اختصاصية وذلك الى تاريخ دخولها فى حيز التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

المادة ١٢ : ١ ـ تعرض هذه الاتفاقية على تصديق الدول الموقعة .

٢ ـ تودع أدوات التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية .

المادة ١٣ : ١ ـ عندما تحصل هذه الاتفاقية على تصديق خمس دول موقعة تدخل فى حيز التنفيذ بين هذه الدول فى اليوم التسعين بعد ايداع أداة التصديق الخامسة ، وتدخل فى حيز التنفيذ ، بالنسبة لكل دولة توقع فيما بعد ، فى اليوم التسعين بعد ايداع أداة تصديقها .

٢ ـ حين دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ تسجل لدى منظمة الامم المتحدة ومنظمة الطيران المدنى الدولى بواسطة حكومة الولايات المتحدة المكسيكية .

المادة ١٤ : ١ ـ تكون هذه الاتفاقية مفتوحة بعد دخولها فى حيز التنفيذ لانضمام كل دولة عضو فى منظمة الامم المتحدة او فى مؤسسة اختصاصية .

٢ ـ يتم هذا الانضمام بايداع أداة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ويصبح نافذا فى اليوم التسعين الموالى لتاريخ الايداع .

المادة ١٥ : ١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تفسخ هذه الاتفاقية بواسطة اشعار يوجه الى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية .

٢ ـ يصبح الفسخ نافذا ستة أشهر بعد تاريخ استلام الاشعار من طرف حكومة الولايات المتحدة المكسيكية .

المادة ١٦ : ١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند انضمامها اليها فيما بعد ،

بواسطة اشعار يوجه الى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية، ان هذه الاتفاقية ستمتد الى أى أحد من الاقاليم التى تمثلها فى العلاقات الخارجية .

٢ ـ ويمتد مفعول هذه الاتفاقية الى الاقاليم المشار اليها فى الاعلان بعد التسعين يوما من تاريخ استلام حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، الاعلان المذكور .

٣ ـ يمكن لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية طبقا لاحكام المادة ١٤ بصفة منفصلة فيما يخص مجموع أقاليمها التى تمثلها فى العلاقات الخارجية أو فيما يخص أحداها .

المادة ١٧ : لا يقبل ادخال أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

المادة ١٨ : ان حكومة الولايات المتحدة المكسيكية تشعر منظمة الطيران المدنى الدولى وجميع الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة او فى مؤسسة اختصاصية ، بما يلي :

أ ـ كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه ،

ب ـ ايداع كل أداة تصديق أو أى انضمام وتاريخ هذا الايداع ،

ج ـ التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣ ،

د ـ استلام كل اشعار بالفسخ وتاريخ هذا الاستلام ،

هـ ـ استلام كل اعلان أو اشعار يتم بمقتضى المادة ١٦ وتاريخ هذا الاستلام ،

وشهادة على ذلك ، فان المفوضين الموقعين أدناه ، المأذون لهم بصفة رسمية ، أمضوا هذه الاتفاقية .

وحرر بوادى الحجارة فى اليوم الثامن من شهر سبتمبر سنة الف وتسعمائة وواحد وستين ، فى ثلاثة وثائق صحيحة محررة باللغة الفرنسية والانكليزية والاسبانية ، وفى حالة حدوث خلاف فان الوثيقة المحررة باللغة الفرنسية التى حررت بها اتفاقية فارسوفيا المؤرخة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ تكون هى المثبتة وستضع حكومة الولايات المتحدة المكسيكية نصا للاتفاقية مترجما الى اللغة الروسية .

وتودع هذه الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة المكسيكية حيث تبقى بموجب مقتضيات المادة ١١ ، مفتوحة للتوقيع وستبلغ هذه الحكومة نسخا طبق الاصل من هذه الاتفاقية الى منظمة الطيران المدنى الدولى والى جميع الدول الاعضاء فى منظمة الامم المتحدة أو فى مؤسسة اختصاصية .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرارات مؤرخة فى ١١ و ١٥ و ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ و ٩ و ١٦ و ٢٢ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرارات مؤرخة فى ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ :

ـ أنتدب السيد محمد حراث المتصرف المدني لمهام مراقب مالي عمالي من الدرجة الاولى .

ـ وعين السيد محمد جمال الدين قوميدان كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

ـ وعين السيد نور الدين آيت ادير كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد رمضان دوار الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الثانية ملحقا بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ شطب على اسم السيد رمضان دوار الملحق بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى من اطار الكتاب الاداريين ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الحاج علي مصرالي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ألغيت مقتضيات القرار المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد سليمان قمبورة كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ :

ـ أنتدب السيد سعيد بوسرة لمهام مراقب مالي عمالي من الدرجة الاولى .

ـ وعين السيد حميد شرف متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ـ وعين السيد الطاهر رياش كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد حسن قندوز الكاتب الادارى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد عبد القادر الاشرف الملحق بالادارة المركزية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ألحق السيد مسعود قاسمي العون المحاسب للجزائر من الطبقة الثالثة والدرجة الثانية ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ ولمدة حدها الاقصى خمس سنوات بوظيفة مدير الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بعنابة من الطبقة الثامنة وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٣٧ .

وسيدفع المعني بالامر مباشرة للصندوق العام للتقاعد بناء على طلب هذا الصندوق ، اقتطاعات قدرها ٦ ٪ من مرتبه لاجل المعاش تؤخذ من أجرته حسب الرتبة والدرجة فى اطاره الاصلي .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبلب ابتداء من ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد حميد صالحي الكاتب ادارى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد صالح بلفندس لمهام مراقب مالي عمالي من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مسعود بومعزة لمهام مفتش رئيسي للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبلت اعتبارا من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة الآنسة حجيرة يحي الزبير .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب اعتبارا من اول غشت سنة ١٩٦٥ السيد خالد علي بن علي الكاتب الاداري لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية من الدرجة الاولى ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٨٥ ـ .

وزارة الأنبـــاء

قرارات مؤرخة فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مكلفين بمهمة

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ، عين السيد محمد بوجملين مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٩٥٠ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد هيرفى بور جيس مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٩٥٠ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مصطفى كمال التومى مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد العربى بومعزة مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد الهاشمي خلادى مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد فرحات زموم مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٨٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد أرزقي بوشفة مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالى الاجمالي ٦٨٠ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد المجيد مسيخ مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٠ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد الطاهر دقسي مكلفا